

## المادة 35

### تعميم وزير

تاريخ: 2007/11/14

رقم: 1884/ص1

تنص المادة 38 من قانون ضريبة الدخل على الآتي:

"في حال تفرغ المؤسسة إلى الغير سواء جرى ذلك مجاناً أو ببدل، وساء كان البيع إجبارياً أو إختيارياً، يُعتبر البائع والشاري مسؤولين بالتضامن عن تأدية الضرائب المترتبة على البائع عن السنة الجارية والسنتين التي لم تسقط بمرور الزمن القانوني..."

وقد ورد في تعميم معالي وزير المالية رقم 1144/ص1 تاريخ 2000/7/8 الآتي:

"أما الأبنية أو أقسام المبنية التي يشغلها مالكوها، لغير السكن، كلياً أو جزئياً، فتحال القيمة التأجيرية المتعلقة بها إلى الوحدة المختصة بضريبة الدخل وذلك قبل أن تصبح هذه القيمة التأجيرية نافذة".

ولما كان كانت إحالة القيمة التأجيرية إلى الوحدة المختصة بضريبة الدخل تحفظ حق الخزينة لجهة فرض الضريبة المتوجبة نتيجة للتفرغ عن أحد أصول المالك البائع خصوصاً في ظل سريان مهل مرور الزمن، لذلك،

يُطلب إلى الوحدات المختصة بضريبة الأملاك المبنية إحالة بيانات القيمة التأجيرية، قبل أن تصبح نافذة، إلى الوحدة المختصة بضريبة الدخل في حال إشغال مالكي أو مستثمري العقارات لها حالياً أو سابقاً لغايات تدخل في نطاق الخضوع لضريبة الدخل.

كما يطلب إلى الوحدة المختصة بضريبة الدخل، في حال تبين لها أن هؤلاء المالكين أو المستثمرين خاضعون للضريبة على القيمة المضافة، إحالة البيانات المذكورة أعلاه إلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة لإجراء المقتضى.